الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي

Financial Inclusion in Monetary and Banking Law

بلعزام مبروك

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، belazzemmabrouk@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/30 تاريخ القبول: 2024/04/06 تاريخ النشر: 2024/06/20

الملخص:

يعد الشمول المالي من بين المقاصد التي يسعى الى تحقيقها القانون النقدي والمصرفي الجديد، ويظهر تكريس هذا المقصد من خلال اعتماد القانون لاستراتجية التحول الرقمي في المجال المصرفي والمالي، والاعتراف بفاعلين جدد في القطاع المصرفي وغير المصرفي بالإضافة الى تبني وإدخال عمليات وانشطة مصرفية جديدة لم تكن معروفة في سلفه قانون النقد والقرض الملغى.

الكلمات المفتاحية: القانون النقدي والمصرفي، الشمول المالي، الشمول الرقمي.

Abstract:

Financial inclusion is among the goals that the new monetary and banking law seeks to achieve, and the dedication of this goal is demonstrated through the law's adoption of a digital transformation strategy in the banking and financial field, and the recognition of new actor in the banking and non-banking sectors in addition to adopting and introducing new banking operations and activities that were not known.

Keywords: Monetary and banking law, Financial inclusion, Digital inclusion.

1.مقدمة

في إطار تكريس الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في المجال الاقتصادي والمالي وكذا الاجتماعي، جاء القانون النقدي والمصرفي بموجب القانون رقم 09/23 المؤرخ في 21 جوان 2003[1] ، والذي يهدف إلى تكييف النظام النقدي والمصرفي الجزائري مع التحولات الاقتصادية والمالية وكذا التحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على فاعلين جدد[2].

ورد القانون النقدي والمصرفي في 167 مادة ومهيكل في تسعة أبواب ، خصص الباب الأول للنقد والباب الثاني لهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته والباب الثالث لصلاحيات بنك الجزائر وعملياته والباب الرابع جاء بعنوان المجلس النقدي والمصرفي وخصص الباب الخامس للتنظيم المصرفي والباب السادس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وتناول الباب السابع الصرف وحركات رؤوس الأموال في حين خصص الباب الثامن للعقوبات الجزائية وأخيرا خصص الباب التاسع للجان المستحدثة بموجب هذا القانون وهما لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع .

وقد جاء القانون النقدي والمصرفي الجديد والذي ألغى الأمر 01/03 المتضمن قانون النقد والقرض والنصوص المعدلة والمتممة له ، لمواكبة النظام المصرفي الجزائري مع مختلف التطورات التي يشهدها هذا القطاع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومختلف الأفكار والتوجهات التي فرضت نفسها في هذا المجال ، خاصة تلك المستمدة من الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية الصادرة عن مختلف الهيئات العالمية والإقليمية المهتمة بالقطاع المالي والمصرفي وكذا التطورات الاقتصادية التي يعرفها هذا القطاع ، بالإضافة إلى التحديات التكنولوجية والتقنية التي تفرض نفسها بحدة .

ومن بين هذه الأفكار والتوجهات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي ، تأتي فكرة الشمول المالي على رأسها، ويقصد بالشمول المالي "تعميم المنتجات والخدمات المالية والمصرفية على العدد الأكبر من الأفراد والمؤسسات خصوصا فئات المجتمع المهمشة من ذوي الدخل المحدود وذلك من خلال القنوات الرسمية وابتكار خدمات مالية ملائمة وبتكاليف مناسبة وعادلة وتفادي لجوء تلك الفئات الى القنوات والوسائل غير الرسمية مرتفعة التكاليف التي لا تخضع للرقابة والإشراف" [3] .

ولذا فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الإطار هي : كيف كرس المشرع الجزائري الشمول المالي من خلال القانون النقدي والمصرفي ؟.

بالعودة إلى نصوص وأحكام القانون النقدي يتضح لنا انه ولأجل تعزيز الشمول المالي عمد المشرع الجزائري إلى تبني إستراتجية التحول الرقمي في المجال المصرفي (2) والاعتراف بفاعلين جدد في القطاع المصرفي وغير المصرفي بالإضافة إلى تبني والاعتراف بعمليات وأنشطة مصرفية جديدة لم تكن معروفة في القانون الملغى (3).

2. الاتجاه نحو التحول الرقمي في القطاع المصرفي

يعتبر اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة ،ورقمنة القطاع المصرفي من احد الركائز الأساسية لتعزيز الشمول المالي ،وفي هذا الإطار اعتمد القانون النقدي والمصرفي مجموعة من التدابير والمتمثلة في اعتماد العملة الرقمية (الدينار الرقمي) (1.2) والاعتراف بالبنوك الرقمية واعتماد مزودي خدمات الدفع (2.2).

1.2. اعتماد الدينار الرقمي كعملية رقمية :

يعد ظهور العملات الرقمية من ابرز التطورات المالية في مجال التكنولوجيا المالية ، وقد تعددت وتنوعت العملات الرقمية ، وهو ما فرض على البنوك المركزية مواكبة هذه التطورات من خلال إصدارها لعملات رقمية تكون تحت إشرافها ومراقبتها والتحكم في ميكانيزمات تغيراتها ، وهو ما انتبه له المشرع الجزائري من خلال القانون التقدي والمصرفي بنصه في المادة الثانية منه على أن " تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا ، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري) ".كما نصت المادة الرابعة منه على أن : "يكون للأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة " .

وتختلف العملات الرقمية للبنوك المركزية عن العملات الافتراضية virtual currency ، هذه الأخيرة التي هي نوع من العملات الرقمية غير المنتظمة ، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين، والتي عادة ما يصدرها ويسيطر عليها المطورين [4].فقد استطاعت النقود الافتراضية تخطي دور البنوك المركزية،من خلال إيجاد بديل للسجلات التي يصدرها البنك المركزي ، والذي يقيد فيها المعاملات المالية بين المؤسسات المالية لضمان انتقال النقود من حساب إلى حساب دون تكرار .

وبالتالي تعتمد على تقنية البلوك تشين ،أو ما يعرف بتقنية دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة (اللامركزية) والتي تخزن المعلومات في شكل كتل مترابطة من خلال شبكة معلوماتية.[5]

أما العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية (CBDCS) ، فتمثل شكل رقمي من النقود يصدرها بنك مركزي وتكون مقومة بالعملة الوطنية وقابلة للتحويل إلى أشكال أخرى من العملات ، وهي تختلف عن كل أنواع العملات الرقمية ،كونها صادرة بموجب القانون ولها قوة إبراء عالية ، وتستخدم كمخزن للقيمة وتتمتع (إلى حد ما) بكل المزايا التي تتمتع بها النقود الورقية .[6]

ومن مزايا العملات الرقمية الصادرة من البنوك المركزية انها تمنح الحكومات ميزة للتحكم في العملات الرقمية ، كما انها تساهم في تعزيز الشمول المالي وتوسيع السياسة النقدية للبنك المركزي وكذلك حوكمة حركة الاموال والسيطرة على انظمة المدفوعات الرقمية المتزايدة .[7]

وبالنسبة لانواع العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية هناك نوعان رئيسيان ، احدهما لمدفوعات الجملة wholesal CBDC ، ويقتصر استخدامها على البنوك والمؤسسات المالية ، والآخر لمدفوعات التجزئة Retail CBDC ، وهي متاحة لاستخدامها من طرف جميع المواطنين والمؤسسات .[8]

2.2. اعتماد البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع :

من اجل تجسيد التحول الرقمي للقطاع البنكي ادخل المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي فاعلين جديدين يتوليان القيام بالعمليات البنكية الرقمية باستعمال تقنيات التكنولوجيا المالية وهما البنوك الرقمية (1.2.2) ومزودي خدمات الدفع (2.2.2).

1.2.2. البنوك الرقمية : تم الإشارة إلى البنوك الرقمية في القانون النقدي والمصرفي في المواد من 77 الى 90 . وتعد البنوك الرقمية من مفرزات الأزمة المالية العالمية لعام 2008 ، وقد بدأت للظهور في حدود عام 2009 ، وتزامن ذلك مع بدأ استعمال الانترنت في خلق منتجات وخدمات مالية جديدة .وبذلك فإن البنوك الرقمية طرحت نفسها في الحقيقة كبديل للبنوك التقليدية .

في الحقيقة ان عبارة "البنوك الرقمية" هي عبارة جد واسعة لذلك فإن وضع تعريف محدد للمقصود بالبنوك الرقمية ليس بالسهولة بمكان ، ومن بين التعريفات التي قدمت للبنوك الرقمية هي انها : " مؤسسات التقنية المالية التي تقدم خدمات مالية متحدية المصارف التقليدية " .[9]

وقد استعملت عدة مصطلحات للتعبير عن البنوك الرقمية منها ، البنك على الخط online bank ، البنك الافتراضي virtualbank ، البنك الرقمي digitalbank ، وتعد عبارة البنك الجديد neobank من اكثر العبارات استعمالا في هذا المجال ،[10] ويستعمل البعض ايضا عبارة المصارف غير المرئية la banque invisible [11]، ويقصد بالبنك غير المرئي كل بنك ليس له مقر مادي ويرتكز حصريا على الشبكات ، هذه الهيئة تسمح بتقديم خدمات ومنتجات بنكية بالتجزئة عبر قنوات الكترونية، فهو يقوم بجمع الودائع ، منح القروض ، تسيير الحسابات ، تقديم الاستشارات المالية ، وكذلك خدمات الدفع الالكتروني ، خاصة النقود الالكترونية بالمفهوم الضيق ، وبذلك يصبح بنك الكتروني افتراضي يستعمل التكنولوجيا ، والتي هي مصممة بطبيعتها لتوسيع المدى الجغرافي الافتراضي للنشاطات البنكية دون ضرورة لوجود منشاة مادية موازية .

وتنقسم البنوك الرقمية بالنظر الى طبيعة خدماتها الى قسمين : هما المؤسسات التي تقدم خدمة إدارة الحساب فقط وتسمى حسابات دفع ، وهو ما يطلق عليها في فرنسا مؤسسات الدفع etablissement de paiement ، ولا حقا مزودي خدمات الدفع ، وهناك البنوك الرقمية التي تقوم بمجموع الخدمات التقليدية .[12]

ويلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال القانون التقدي والمصرفي قد ميز بين البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع ، وبالتالي فإن مفهوم البنوك الرقمية سينصرف في القانون الجزائري الى " مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا المالية ، Fintech ، وتقوم بطرح كل الخدمات والعمليات المصرفية التقليدية دون ان يكون لها مقرا معروفا ، بل باستعمال التقنية المالية فقط ".

2.2.2. مزودي خدمات الدفع :

نص المشرع الجزائري في المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على مزودي خدمات الدفع بقولها : "دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه ، يمكن أن يقوم مزودي خدمات الدفع المعتمدون قانونا ، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك " .

كما نصت المادة 89 من نفس القانون على انه : "يجب ان يرخص المجلس بإنشاء بنك او مؤسسة مالية أو وسيط مستقل او مكتب صرف او مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري على أساس ملف يحتوي على الخصوص...".

كما نصت المادة 02/91 من نفس القانون على انه : "يتأسس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة ".

بالعودة الى التشريعات المقارنة، عرفت المادة L521-1 من المدونة النقدية والمالية الفرنسية مقدمي خدمات الدفع بانهم " مؤسسات الدفع ، مؤسسات النقود الالكترونية ومؤسسات الائتمان ومقدموا خدمات الإعلام حول الحساب ".

كما عرف المشرع الأردني مزودي خدمات الدفع في تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات خدمات الدفع وتحويل الأموال لسنة 2018 بأنها:"الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي نشاط من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الالكترونية وإدارتها والتحويل الالكتروني للأموال ".

وعرفها المشرع المصري في القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستعمال بطاقات الدفع المدفوعة مقدما بأنها : "أي من المنشآت التي يتعاقد معها البنك بعد موافقة البنك المركزي ، بتقديم بعض او كل الخدمات المتعلقة بالبطاقات المدفوعة مقدما ، شريطة قيام تلك المنشآت بايداع مبالغ بالجنيه المصري ، او ضمانات مناسبة لدى البنك ، ويجوز لمقدم الخدمة الحصول على نقد او تحويل نقد للعملاء ".

في حين عرف التوجيه الأوربي الخاص بخدمات الدفع لسنة 2015 مزود خدمات الدفع الالكتروني بانه : "الجهة المشار اليها في المادة الأولى ، الفقرة الأولى ، أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستفيد من الإعفاء بموجب المواد 32 أو 33 ".

وقد حددت المادة 1/1 الجهات التي يحق لها تقديم خدمات الدفع الالكتروني بما ياتي :

1-المؤسسات الائتمانية سواء كانت موجودة داخل الاتحاد او خارجه .

2-مؤسسات النقد الالكترونية وتشمل الفروع داخل الاتحاد او خارجه ، بقدر ما ترتبط الخدمات التي تقدمها الفروع باصدار النقود الالكترونية .

3 مؤسسات مكتب البريد التي يحق لها تقديم خدمات الدفع بموجب القانون الوطني

4-مؤسسات الدفع .

5-البنك المركزي الاوربي والبنوك المركزية الوطنية عندما لا تتصرف بصفته سلطة تقديرية او هيئات عامة اخرى .

6-الدول الاعضاء او سلطاتها الاقليمية او المحلية عندما لا تتصرف بصفتها سلطة عامة.

وعليه يمكن تعريف مزود خدمات الدفع بانه : " هو شخص يتمتع بالمهارات الفنية والتنظيمية وحاصل على ترخيص من الجهة المختصة ، لتقديم خدمات الدفع الالكتروني للاموال ".[13]

وبناءا عليه فإن مزود خدمات الدفع يتمتع بالخصائص التالية :[14]

-شخص معنوي : وعادة ما يكون في شكل شركة مساهمة ، واجاز المشرع ان تكون شركة مساهمة مبسطة او ذات المسؤولية المحدودة .

-ان يحصل على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي ثم الاعتماد من محافظ بنك الجزائر.

-يمتلك المهارات الفنية والتنظيمية حتى يتمكن من تقديم خدمات الدفع بكفاءة.

-يقدم خدمات الدفع الالكتروني للاموال .

ومنه فإن مصطلح مزودي خدمات الدفع ، يستعمل في التشريعات المقارنة بمعان مختلفة فأحيانا يقصد به البنوك التقليدية عند تقديمها لخدمات الدفع الالكتروني وهذا في الدول التي تمنع غير البنوك من القيام بهذه الخدمات ، وقد يشمل البنوك التقليدية عند تقديمها لخدمات الدفع الالكتروني بالاضافة الى المؤسسات غير المصرفية المتخصصة في هذا النوع من الخدمة، وقد يستعمل بمفهوم ضيق فيشمل فقط المؤسسات غير المصرفية التي تؤسس وتعتمد خصيصا للقيام بخدمات الدفع الالكتروني وهو ما ينطبق على موقف المشرع الجزائري من خلال القانون 23/09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ويظهر ذلك من خلال صياغة نص المادة 75 منه .

2. إدخال فاعلين جدد في النظام المصرفي وتقنين عمليات مصرفية جديدة :

إضافة إلى البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع ، ادخل المشرع الجزائري من خلال القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فاعلين جدد آخرين بعضهم تم استحداثهم بموجب هذا القانون اي لم يكن معروفا سابقا وهم البنوك الإسلامية والبنوك الاستثمارية والوسيط المستقل وبعضهم وان كان غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض الملغى إلا انه كان منظم بموجب نصوص تنظيمية وهي مكاتب الصرف (1.2) ، كما استحدث أيضا القانون النقدي والمصرفي عمليات وأنشطة بنكية لم يكن منصوص عليها في قانون النقد والقرض الملغى وتتمثل في عمليات الصيرفة الإسلامية وعمليات التخصيم (2.2)

1.2. الفاعلين الجدد في النظام المصرفي الجزائري

نتناول البنوك الإسلامية (1.1.2) ثم البنوك الاستثمارية (2.1.2) ثم الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي (3.1.2) وأخيرا مكاتب الصرف(4.1.2).

1.1.2.البنوك الإسلامية :

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها البنوك الاسلامية بقولها: "يقصد بالبنوك الاسلامية في هذا النظام ،تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وغطاءا".[15]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 72 من القانون 09/23 يتكلم عن بنك او مؤسسة مالية معتمدة ، لممارسة بصفتها مهنتها الاعتيادية عمليات متعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا ، وهو ما يطرح التساؤل حول قصد المشرع من التمييز بين البنك" الإسلامي " و المؤسسة المالية " الاسلامية " ، هل القصد هو الاحتفاظ بالتمييز التقليدي بين الهيئتين اي ان البنك يقوم بجميع العمليات من تلقي ودائع وقروض و وسائل دفع ، في حين ان المؤسسة المالية تختص فقط بالقروض ويمنع عليها الودائع وتسيير وسائل الدفع ، بعبارة اخرى ان البنك الاسلامي يعتمد في تمويله على اموال الجمهور (الودائع) في حين ان المؤسسة المالية الاسلامية تعتمد في تمويلها على اموالها الخاصة .

2.1.2.البنوك الاستثمارية :

نصت المادة 90 من القانون 09/23 على انه : "يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية .....".فعلى الرغم من ان المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي حافظ على مبدأ التخصص البنكي كأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي الجزائري ، ويقصد بمبدأ الاحتكار البنكي أن البنوك والمؤسسات المالية تختص أساسا بالعمليات البنكية واستثناء يمكن ان تقوم ببقية الأنشطة الشبيهة او ذات العلاقة وكذا اخذ المساهمات ، إلا ان الملاحظ ان المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي قد وسع من هذه الاستثناءات وأجاز إنشاء بنوك استثمارية او ما يعرف ببنوك الأعمال أو البنوك الشاملة والتي تعرف بأنها : " يرتكز نشاطها الرئيسي في منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات والحصول على نصبة فيها "[16]كما تعرف بانها هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل من كل القطاعات وبكافة الأدوات وتوظف مواردها بجميع

القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة بحيث تجمع ما بين خصائص البنوك التجارية (مؤسسات مصرفية) والمؤسسات المالية غير المصرفية وتتميز بالشمول ويعتمد على فلسفة التنويع وتوزيع المخاطر " [17]، وبصفة عامة يمكن القول أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المحالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية[18].

3.1.2.الوسيط المستقل intermédiaire indépendant de courtage :

استحدث المشرع بموجب القانون 09/23 نشاط الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي واشار الى ذلك في المادة 01/64 بند "ك" ، عند تحديده للمجالات التي يصدر فيها المجلس النقدي والمصرفي قرارات جماعية وعهد به الى هيئة جديدة سميت الوسيط المستقل ، واشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 64 بند "و" من نفس القانون .

كما تم الاشارة كذلك الى هيئة الوسيط المستقل في المادة 84 من القانون 09/23 ، عند تفصيله في إجراءات الترخيص الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي ، كما نص في المادة 01/91 من نفس القانون على وجوب اتخاذ الوسيط المستقل شكل شركة اسهم او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة .

وفي كل النصوص السالفة الذكر ، لم يعطي المشرع تعريفا صريحا للوسيط المستقل ، والملاحظ انه بالعودة الى النص الفرنسي للقانون 09/23 نجد انه تم ترجمة عبارة الوسيط المستقل الى عبارة intermédiaire indépendant de courtage اي الوسيط المستقل للسمسرة .

بالعودة الى القانون الفرنسي ، نجد انه نص على نشاط الوساطة في مجال عمليات البنوك وخدمات الدفع في المادة L 519-1 من المدونة النقدية والمالية ، والتي عرفت نشاط الوساطة في مجال عمليات البنوك وخدمات الدفع بانها : " النشاط الذي يتضمن تقديم ، عرض والمساعدة على ابرام عمليات البنوك او خدمات الدفع ، او القيام بكل الاعمال والنصائح التحضيرية لابرامها ، كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الوسيط في عمليات البنوك وخدمات الدفع بانه: "كل شخص يمارس بشكل اعتيادي في مقابل نقدي ، او اي شكل من اشكال المزايا الاقتصادية ، الوساطة في عمليات

البنوك وخدمات الدفع دون ان يكون ضامنا « ducroire » ، او يقدم خدمات النصح بمفهوم المادة 1-1/919 ".

وعليه فإن نظام الوساطة في عمليات البنوك وخدمات الدفع (IOBSP) في فرنسا، يظم مهنتين هما :[19]

-السماسرة في الائتمان والايداع او خدمات الدفع والوكلاءles mandaitaire .

1- السمسار في عمليات البنوك وخدمات الدفع COBSP : الذي يمارس نشاطه بموجب وكالة زبون، وهو ليس مؤسسة إئتمان او دفع ، كما انه ليس ملزما تعاقديا بالعمل لصالح مؤسسة إئتمان او دفع .

2-الوكلاء les mandataire : ويختلف نظامهم القانوني بحسب وجود حصرية في الوكالة من عدمها، فنجد الوكيل الحصري le mandataire exclusif ، الذي يتصرف بإسم مؤسسة ائتمان ، وكما يدل عليه اسمه فهو ملزم بالعمل بشكل حصري (استئثاري) مع موكل واحد فقط ، على خلاف الوكيل غير الحصري ، الذي يمكنه ان يصدر عدة وكالات لمؤسسات مختلفة .

وفيما يتعلق بتاسيس الوسيط المستقل ، وبحسب احكام القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، فإنه اجاز ان يتخذ هذا الاخير شكل شركة ذات اسهم او سركة مساهمة بسيطة او شركة ذات المسؤولية المحدودة ، اما عن اجراءات التاسيس فإنها نفس اجراءات تاسيس البنوك والمؤسسات المالية اي وجوب الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي[20] ، وصدور قرار الاعتماد من محافظ بنك الجزائر [21].

4.1.2.مكاتب الصرف :

اعطى المشرع الجزائري لمكاتب الصرف بموجب القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الطابع التشريعي ، ونص عليها في عدة مواضع من هذا القانون منها المادة 64 الفقرة الاولى بند "س" و "ع" والفقرة 02 بند "و" ، وفي المادة 89 و المادة 02/91 و المادة 100 ، هذا بعد ان كانت في ظل القانون القديم منظمة بموجب نص تنظيمي وهو النظام رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [22].

عرفت المادة 21 من النظام رقم 01/16 السالف الذكر ، مكتب الصرف بقولها : " يقصد بمكتب صرف كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري ويرخص من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 21 أعلاه ".

ومنه فإنه بمقارنة أحكام النظام 01/16 السالف الذكر مع ما جاء في القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فيما يتعلق بمكاتب الصرف ، فإن أول ملاحظة يمكن إيرادها في هذا الإطار هو أن النظام 01/16 كان يجيز أن يتم إنشاء مكتب الصرف من طرف شخص طبيعي ، في حين ان المادة 02/91 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تشترط أن تتأسس مكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة .

وقد صدر النظام 01/23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها [23]، والذي عرف في مادته الأولى مكتب الصرف بأنه : "كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون رقم 09/23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1944 الموافق ل 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية : –عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق او منحة الصرف لغرض :

–السفر الى الخارج .

–العلاج الطبي في الخارج .

–نفقات المهمة .

–نفقات الدراسة والتدريب .

2– عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح الأشخاص الطبعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر ، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية المنجزة من قبل .

3– عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبعيين مقيمين او غير مقيمين .

كما تنص المادة 03 من النظام 01/23 على انه يقدم طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف الى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس ويرافق الطلب المذكور أعلاه بالملف التأسيسي .

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل .[2524]

يجب على مكتب الصرف الذي حصل على ترخيص المجلس النقدي والمصرفي أن يطلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر في اجل إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ الاستلام .

يجب ان يحرر راس مال مكتب الصرف نقدا وكليا عند تاسيسه ، على الا يقل عن خمسة مليون (5000.000 دج) اذا اتخذ مكتب الصرف شكل شركة ذات اسهم ، وعن مليون (1000.000 دج) إذا اتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات المساهمة البسيطة .[26]

إذا استوفي مكتب الصرف شروط التأسيس ، يتم منح الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر ، ويجب على مكتب الصرف الذي تحصل على الاعتماد ممارسة النشاط في اجل إثنى عشر (12) شهرا ، من تاريخ تسلم الاعتماد تحت طائلة البطلان [27] .

2.2. الاعتراف بعمليات مصرفية جديدة

اعترف القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ونص على عمليات مصرفية جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون النقد والقرض الملغى ، والمتمثلة في عمليات الصيرفة الاسلامية (1.2.2) والتخصيم Factoring(2.2.2)

1.2.2.عمليات الصيرفة الاسلامية :

حقق القانون النقدي والمصرفي نقلة نوعية في مجال تنظيم نشاط الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، وأضفى عليه لأول مرة الطابع التشريعي،وهذا بعد أن كانت منظمة بموجب نصوص تنظيمية لاسيما النظام 02/20 وقبله النظام 02/18[28]، وهو ما كان مصدر رفض وانتقاد من جانب كبير من الفقه[29] ، ولذلك فإن أول ملاحظة يمكن إيرادها في هذا الإطار هو أن هذا القانون بتنظيمه لعمليات الصيرفة الاسلامية بموجب نص تشريعي يكون قد أعاد الأمور إلى نصابها والأشياء إلى طبيعتها .

وهكذا تم إضافة نوع جديد من العمليات المصرفية وهو العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، إلى العمليات الكلاسيكية المعروفة وهي تلقي الودائع وعمليات الائتمان ووضع وتسيير وسائل الدفع ، وهذا بموجب المادة 68 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما نصت المادة 71 من نفس القانون على ان عمليات الصيرفة الاسلامية ، قد تقوم بها البنوك الاسلامية والتي تتخصص في هذا النوع فقط من النشاط ، او تمارسها البنوك الكلاسيكية عن طريق الشبابيك الاسلامية المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية .

كما نصت المادة 73 من القانون النقدي والمصرفي على انه يجب ان تتحصل المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية مسبقا على شهادة المطابقة لمباديء الشريعة الاسلامية ، صادرة عن الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الاسلامية .

2.2.2.عمليات التخصيم Factoring

نصت على عمليات التخصيم المادة 02/70 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، واعتبرها بمثابة عمليات قرض إلى جانب عمليات الإيجار المقرونة بخيار الشراء وعمليات القرض الايجاري .

للإشارة فإن عمليات التخصيم منظمة بموجب أحكام القانون التجاري في الباب الثالث من الكتاب الرابع منه (المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18) ، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة .[30]

وعرفت المادة 543 مكرر 14 عقد تحويل الفاتورة بأنه : "هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة ، تسمى الوسيط محل زبونها المسمى "المنتمي" ، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد ، وذلك مقابل اجر ".

ويلاحظ أن إعادة تنظيم المشرع لهذه العملية (عقد تحويل الفاتورة) وإعادة تسميتها بعملية التخصيم ، واعتبارها عملية شبيهة بالقرض ، يثير الكثير من الإشكاليات والانتقادات منها هو أن المشرع في رأينا وان كان أصاب لما أعاد هذه العملية إلى مكانها الطبيعي وهو القانون البنكي وليس القانون التجاري باعتبارها عملية قرض محضة وبذلك يكون قد استجاب لدعوات الكثير من الفقه بتصحيح هذا الخطأ الكبير ، إلا انه لم يوفق باعتبارها عملية شبيهة بالقرض لأنها عملية قرض حقيقية وتدخل ضمن صور تحريك (إعادة تعبئة) الائتمان la mobilisation de crédit ، أما الإشكالية الثانية فتتمثل في التناقض الذي سيقع بين نصوص القانون النقدي والمصرفي ونصوص القانون التجاري المتضمنة أحكام هذه العملية ، وكيفية مواجهة ازدواجية تنظيم العملية .

4.خاتمة :

يمكن القول أن القانون النقدي والمصرفي أتى بنظرة جديدة، أكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يعرفها القطاع المالي والمصرفي ، كما انه حاول التكيف مع التوصيات والتوجيهات

الصادرة عن المنظمات والهيئات الجهوية والدولية العاملة في هذا المجال ، والتي يعد من أهمها تكريس الشمول المالي .

لأجل تكريس الشمول المالي ، تبنى القانون النقدي والمصرفي إستراتجية التحول الرقمي في المجال المصرفي ، ويظهر ذلك من خلال اعتماد هذا القانون مجموعة من التدابير والمتمثلة في اعتماد العملة الرقمية (الدينار الرقمي) والاعتراف بالبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع .

إضافة إلى ذلك وفي إطار تحقيق الشمول المالي ، تم الاعتراف بفاعلين جدد في القطاع المصرفي وهم البنوك الاستثمارية والبنوك الاسلامية ، والوسطاء المستقلين وتنظيم مكاتب الصرف تشريعيا .

كما استحدث القانون النقدي والمصرفي عمليات وأنشطة بنكية ، لم تكن منصوص عليها في قانون النقد والقرض الملغى ، وتتمثل في عمليات الصيرفة الاسلامية وعمليات التخصيم.

وبالرغم من الثورة التشريعية التي حققها القانون النقدي والمصرفي ، خاصة في مجال تحقيق الشمول المالي ، إلا انه اعتراه بعض جوانب النقص نذكر منها :

-دمجه تنظيم استخدام التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي مع استخدامها في الأنشطة غير المصرفية ويظهر ذلك من خلال اعترافه بنشاط البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع وإخضاعه للرقابة التقليدية التي تخضع لها البنوك التقليدية ، وكان من الأجدر ترك تنظيم الأنشطة المالية غير المصرفية إلى قانون خاص مثلما فعلت بعض التشريعات المقارنة (التشريع المصري مثلا) .

-تسرع المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي في إخضاعه البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع للضبط المصرفي التقليدي وكان من الأجدر أن يترك ضبطها إلى هيئات متخصصة باعتبار أن اغلبها سيكون مؤسسات ناشئة عاملة في مجال التكنولوجيا المالية start-up fintech .

-لم يوضح المشرع الجزائري موقفه صراحة من العملات المشفرة ، والتي تختلف عن العملة الرقمية ، لاسيما وان هناك قانون سابق لازال ساري المفعول يمنع التعامل بهذا النوع من العملات (قانون المالية لسنة 2018).

-إن تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي لتنظيم الصيرفة الاسلامية ، لم يكن موفقا، لأنه جعل الصيرفة التقليدية هي المحور الأساسي ، واكتفى بوضع بعض المواد المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، وهو ما خلق نوع من عدم الانسجام بين النظامين ، وهو ما سيؤدي إلى نوع من الانفصام

أثناء التطبيق ، سواء من حيث الهيئات المشرفة أو المعايير الشرعية وكذا القواعد المحاسبية لكل نظام ، وخاصة انه لم ينظم بوضوح هيئة الرقابة الشرعية المركزية للصيرفة الاسلامية .

-بالرغم من إبقاء المشرع على مبدأ التخصص البنكي ، فإنه بإنشائه للبنوك الاستثمارية يكون قد هدم جزء كبير من هذا المبدأ وهو ما أوقع المشرع في بعض التناقض .

-لم يوفق القانون النقدي والمصرفي عندما اعتبر عمليات التخصيم عمليات شبيهة بالقرض ، في حين أنها عمليات قرض حقيقة ، كما أن عدم إلغائه بشكل صريح لأحكام القانون التجاري المنظمة لهذا النشاط (عقد تحويل الفاتورة حسب تسمية القانون التجاري) سيخلق تناقضا وتعارضا بين النصين .

5.الهوامش

[1]ج ر عدد 43 مؤرخة في 2023/06/27 .

[2]ورد هذا في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون النقدي والمصرفي .

[3]عادل عبد العزيز السن (2022)، دور الشمول المالي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي ، مقال منشور على شبكة الانترنت الرابط : https://jdl.journals.ekb.eg/article_169601.html#

[4]الاخضر بن عمر ، عبد الكريم بوغزالة (2002)، العملات الرقمية وتحديات اصدارها من قبل البنوك المركزية ، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ص35-53 ، ص 40.

[5]عشري محمد علي (2020)، العملة الرقمية للبنوك المركزية وآثارها المحتملة على السياسة النقدية ،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، المجلد 50 العدد 03 ص ص 405 -454 ص 416

[6]عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق ، ص 42-43 .

[7]نفس المرجع ، ص 43 .

[8]نفس المرجع ، ص 43 ، 44 .

[9]محي الدين عدنان الحجار ، المصارف الرقمية كمدخل للمصرفية الاسلامية الى الغرب ، فرنسا نموذجا ، مقال منشور على منصة https://www.academia.edu/98975419/ ص 03

[10]محي الدين عدنان الحجار ، المرجع السابق ، ص 4

[11]Helmi Hamdi - Rashid Sbia,(2009) La concurrence dans le marché bancaire à l'ère de l'économie Numérique : le cas français, *RSPI - N° 302, 2/2009,*pp 206-230 p 225

[12]محي الدين عدنان الحجار ، المرجع السابق

[13]اكرم محمد حسين ، زهراء رعد محمد ، مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للاموال ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/download/429/352/755 - :~:text= ص 154-153

[14]نفس المرجع ، ص 154.

[15]عائشة الشرقاوي المالقي(2000) ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب، ص 26.

مصطفى رشدي شيحة (1999)، النقود والمصارف والائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 92[16]

[17]العجاج فاطمة الزهراء ،(2021-2022) محاضرات في الاقتصاد البنكي المعمق ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص نقدي و بنكي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، ص 32.

[18]احمد عبد الخالق ،(2023/07/25.) البنوك الشاملة ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، الرابط
https://iefpedia.com/arab/wp-content

[19] Vincent Mignot , (mise a jour 04 juillet 2023), des intermédiare en opération de banque et service de paiement (IOBSP) ,sur site internet https://www.moneyvox.fr/credit/iobsp.php ,

المادة 2/91 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 2023/06/27[20] .ص ص 04-26 ، ص 16.

[21]المادة 4/100 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ، نفس المرجع ، ص 16.

[22] ج ر عدد 17 مؤرخة في 16 مارس 2016

[23]النظام 01/23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط تاسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها ج ر رقم 69 المؤرخة في 2023/10/30 .

[24]المادة 04 من النظام 01/23 ، نفس المرجع ، ص 25.

[25]المادة 05 من النظام 01/23 ، نفس المرجع ، ص 25.

[26]المادة 06 من النظام 01/23 ، نفس المرجع ، ص 25.

[27]المادة 02/08 من النظام 01/23 ، نفس المرجع ، ص 25.

[28]المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية .

[29]حدوم ليلى (2021)، انظمة بنك الجزائر ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، المجلد 35 (عدد خاص) ص 229-246، ص 240.

[30] ج ر عدد 64 مؤرخ في 1995/10/29 .